

واحد ابدأ كما سيذكره وبسط الثلثين اثنان لانهما اي  
 الاثنين ثلثا من جهتي اي الثلثين وهو ثلاثة وبسط ثلاثة  
 اجزا من احد عشر ثلاثة لان الثلاثة ثلاثة اجزا من احد  
 عشر يخرج ذلك فبسط المكرر عدة تكراره كما سيذكره  
 وبسط نصف الثمن واحد لان مخرجه ستة عشر ونصف ثمن  
 الستة عشر واحد وبسط نصف جزا من احد عشر واحد  
 لان مخرجه اثنان وعشرون ونصف جزا من احد عشر واحد لان  
 جزوه من احد عشر اثنان ونصفها واحد وبسط ثلثي  
 الثمن اثنان لان مخرجه اربعة وعشرون ثمنها ثلاثة وثلثا الثلاثة  
 اثنان وبسط ثلثي جزا من احد عشر اثنان كما هو واضح فبسط  
 المصاف واحد ان كان مصافه مفرد او عدة تكراره ان كان مكررا  
 كما بسط ذلك من كلامه وبسط النصف والثلث خمسة لان مخرجه  
 ثمانية لثمة اهل مخرجه النصف والثلث ووضعه اي الثمانية  
 اربعة وثمانية اي الثمانية واحد ومخرجه اي الاربعة  
 والواحد خمسة فهي البسط وبسط الثلث والسبع عشرة  
 لان مخرجه احد وعشرون لثمة بين المخرجين وثلثه سبعة  
 وسبعة ثلاثة ومخرجه عشرة فهي البسط فبسط المعطوف  
 بحسبه كما سيذكره اذا نفر ذلك وبسط المفرد واحد ابدأ  
 وبسط المكرر عدة تكراره ابدأ الماعلمت وبسط المصاف  
 كما لنفر وهو واحد ابدأ ان كان مصافه مفردا مصافا المفرد  
 كما مثل وكالمكرر فهو عدة تكرار مصافه ان كان مصافا مكررا  
 مصافا المفرد كما مثل فان كان المصاف اليه مكررا في كل من  
 قسمي المصاف فبسطه بحسبه كالمعطوف وقد ذكره بقوله  
 وبسط المعطوف بحسبه من المقام الجامع لمخرج مفرداته

يعني

يعني انك تأخذ الكسور المتعاطفة من مقامها الجامع وتجمع  
 الماخوذات فما كان هو البسط كما علمت واذا كان مع الكسر  
 صحيح مقدم عليه وارادت بسط الجميع من جنس ذلك الكسر لتعمل  
 الجميع من جنس واحد للاهتياج الي ذلك فاقرب الصيغ في مخرج  
 الكسور المقرون به باقسامه الاربعة يحصل بسطه اي الصيغ  
 جنس الكسر فزد عليه اي بسط الصيغ بسط الكسر يحصل  
 بسط الجميع اي الصحيح والكسر اذا علمت ذلك فالواحد  
 والنصف بسطه ثلاثة لانك اذا ضربت الواحد في مخرج النصف  
 وهو اثنان حصل اثنان ها بسطها الواحد ايضا فاذا ضربت  
 عليها واحد بسط النصف حصل ما ذكره الواحد والثلث  
 بسطه اربعة لان حاصل ضرب الواحد في مخرج الثلث اربعة  
 بسط الثلث وهو واحد علي الحاصل ما ذكره والاثنان والخمسة  
 بسطه اثني عشر اتقي لانك اذا ضربت الاثنين في الخمسة مخرج  
 الخمسين حصل عشرة هي بسط الاثنين اهلها ساواذا ضمنت  
 اليها اثنين بسط الخمسين حصل ما ذكره وبسط الثلاثة ونصف  
 السبع ثلاثة واربعون وبسط خمسة ونصف وثلث خمسة وثلاثون  
 لما علمت ولما انهي الكلام علي المخرج والبسط شرعي يتكلم علي  
 شي من افعال الكسور فقال **فصل** في ضرب الكسور يعني  
 ضرب ما اشتمل عليها في اخذ الجانبين او ضربها بقدرها بالقسم  
 الاول فقال واذا كان الكسر في احد الجانبين المضروبين مساويا  
 كان معه صحيحا لا يشتمل ذلك ضرب الكسر في الصحيح وضرب  
 الكسر والصحيح في الصحيح فاقرب بقدر الجانب الصحيح الذي يغير  
 معدته في بسط الجانب الكسر المنفرد او المقرون بالصحيح

فصل